ويوالي بين القراءتين (وفي الثانية) يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

اخبرنا محمد بن ابان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا ثم يكبر الخامسة فيركع (بها ثم يسجد) ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال يقوم فليكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع (بالرابعة) .

اخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا علي بن الاقمر عن ابي عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالي بين القراءتين .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي